

رئيس الهيئة

صندوق التأمين الخاص للعمالات المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقى	اسم الصندوق
٧٤٥	رقم القيد
٦٧٠٠٧٤٥	IFC code

قرار رقم (١٣٤٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٢٥

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق

التأمين الخاص للعمالات المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعمالات المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقى تحت رقم (٧٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لمدة عام أو لحين تصحيح أوضاع الصندوق.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة عام.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة عام.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٣/٦ .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/٦ .



رئيس الهيئة

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠٢٥/٣/٦.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٦.

قرار
مادة (١) : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق التأمين الخاص للعمالة المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقى الا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً من ٢٠٢٥/٦/٦ ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز

رفع الحظر بدون أخطار كتابي من الهيئة.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

